بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الباعث الخلق يوم الدين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد افضل الأنبيا والمرسلين وعلى آله وصحبه
الطيبين مدة دوام السموات والأرضين وبعد فيقول الفقير الى الله
القدير عمر ابن الشيخ محمد امين المقره داغي الغفاري غفر الله ذنوبهما
وستر عيوبهما وافاض عليهما انحاء السعادة ورزقهما الحسنى وزيادة هذه
فوائد لطيفة وزوائد شريفة ينكشف بها مسائل في علم الفرائض سميتها
بالفتح الوامض على رسالتي المسماة بالمنح الفائض راجيا من الله تعالى ان يكشف
بها الغوامض انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق مرتبة على مقدمة وفصول
اثنى عشر وخاتمة فيها ابحاث مجتنبا فيها عن الايجاز المخل والاطناب الممل
المقدمة في بيان العلم وموضوعه وغايته وما يتعلق بها الفرائض اصطلاحا علم
بمسائل تعرف بها احوال قسمة التركة على مستحقيها اي التركة ارثا لانه يبحث فيه
عن كيفية قسمة المواريث فموضوعه اي علم الفرائض القسمة لا التركة لانه من الفقه

وموضوع الفقه فعل المكلف ونحو قولهم النية في الوضوء واجبة مأول

وغايته ايصال مقدار حقوقهم الى المستحقين اليهم ولو بالقوة لا معرفة

نقله اوهالا لان غاية العلوم الشرعية هي العمل ويمكن حمل العلم في التعريف

على التصديق بالمسائل وعلى الملكة الحاصلة من ممارستها وهي جمع فريضة

بمعنى مفروضة من الفرض وهو لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا

للوارث الخاص وسمي هذا العلم بها تغليبا لما فيه من السهام المقدرة لشرفها

بتقدير الشارع لها في غيرها وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب

بان يعلم نصيب كل وارث من التركة وكيفية انتساب الوارث الى الميت

وانه من اى حساب تخرج المسئلة والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث

اى اقرب صح

واخبار كخبر الشيخين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفائدة

لفظ ذكر بيان ان المراد بالرجل مقابل المرئة ليشمل الصبي ورجل افادة ان

الذكر ليس عاما مخصوصا وورد في الحث على تعليمه وتعلمه اخبار منها ما صح من

قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض

وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يقضي بينهما وورد

احترز به عن التعصيب ويقوله شرعا عن الوصية فانها بتقدير المالك ويقوله للوارث عن ربع العشر مثلا للزكاة [illegible] ويقوله الخاص [illegible] صح

[illegible] لتعلقه تغليبا [illegible] بسبب عموم الخطاب لما يدل عليه [illegible] لصحة [illegible] بكل من القرابة والنكاح والولاء بيانه بقوله وكيفية الخ

فيكون الطالب لكلية اهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار وكانوا لا يورثون الرجال دون النساء ويقولون لا نورث الا من يركب الخيول ويضرب بالسيوف اموالنا صح

انه نصف العلم اي المتعلقة بالموت المقابل للحيوة وله تاويلات أخر منها ان النصف

من الصنف ويبدء وجوبا عند ضيق التركة والا فندبا من تركة الميت هي ما خلفه

حقا كجناية وحد قذف او اختصاصا ككلب معلّم او مالا كخمر تخللت بعد موته ودية

أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا في آخر جزء من حياته وما وقع بشبكة نصبها

في حيوته ونحو ما يستند لفعله فائدة من عاش بعد موته معجزة لنبي او كرامة

لولي لم يعد ملكه اليه ولو تزوجت زوجته لم تعد اليه بل يبقى نكاحها. بما لحق تعلّق

بعينها اي التركة كلا او بعضا وانما يبدء به اذا كان تعلقه لا لحجر في حياته لخلاف

لعدم خروجه اي الدين عن كونه مرسلا في الذمة درة النجية

حق الغرماء المتعلق بمال المحجور عليه فيبدء بالتجهيز وان تعلق بعين مالٍ في حياته وما

تعلق حق به لا لحجر كمال وجبت فيه زكاة قبل موته ولو من غير الجنس كالشاة الواجبة

في الابل فتقدم على مؤن التجهيز لانه كالمرهون بها ولو تلف النصاب بعد التمكن

الا قدر الزكوة كشاة من اربعين مات عنها لم يقدم الا ربع عشرها وجانٍ باذن

السيد او بدونه اذا تعلق برقبته مال ولو بعفوه عن القصاص فالمجني عليه مقدم

على غيره باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني بخلاف المتعلق برقبته قصاص او

بعده
بذمته مال فللوارث التصرف فيه بالبيع وغيره ومرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن

وكذا اذا لم تتزوج لم تعد اليه بلا نكاح جديد لان زوال العصمة امر محقق وعودها مشكوك فيه فنستصحب زوالها حتى يثبت بدليل على العود ولم يثبت فيه شيء

إن استووا فاقسم على وراثه | فرضاً عصوبة وحجباً تفضلا
فنصب كلٍ حسبما ميراثه | خلا فروع فروع ام والبعض لا

خال وخالة وعمة وعم
لها كذا من ينتمي والقول تم

الى الميت ففي بنت بنت ابن وبنت ابن بنت يقدم
الأولى وفاقا وان استووا في القرب الى الوارث
وادلى كل او كل جماعة بوارث فاقسم التركة على وراثه
اى الميت مقدراً انهم احياء وان الميت خلفهم فاجعل
بعده نصب كل لمن ادلى به حسبما ميراثه اى على حسب
ارثه منه لو كان هو الميت فرضاً وعصوبة وحجباً وتفضلا
للذكر على الانثى والاصل تفضلة رخم للوزن فمن
كانوا يرثونه بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب
فروضهم او بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ
الانثيين ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه ففي بنت
بنت وبنت بنت ابن لجعل المال بينهما بالفرض
والرد ارباعا وفي ابي ام ام والي ام اب المال بينهما
مناصفة ويلاحظ فيهم الحجب ففي ثلاث بنات اخوة
متفرقين لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الشقيق
وتحجب بها الاخرى كما تحجب ابوها اباها خلا اى الا
فروع فروع ام فانهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون
نصيبه على رؤوسهم مستويا فيه الذكر والانثى ولو ورثوا
على حسب ارثهم منه كان للذكر مثليها على القياس والبعض
من الفقهاء لا يستثنيها فيسوى بين ذكورهم واناثهم
والاخال من الام اى اخو الام لامها وخالة فانهما ينزلان
منزلة الام ويأخذان نصيبها للخال مثليها ولو كان على
حسب ارثهما منها لانتصفاه وكذا عمة وعم لها اى للام
فانهما ينزلان منزلة الاب ويأخذان نصيبه للعم مثليها
ولو كانا على حسب ارثهما منه لانتصفاه لكونهما اولاد
ام الاب وكذا المذكور من ينتمي الى هؤلاء فاولاد الاخوال
والخالات والعمات والاعمام من الام كابائهم وامهاتهم

الحمد لله وصلّى سلّما
على نبيه ومن له انتمى

تتمة اخوال الام وخالاتها بمنزلة ام الام واعمامها وعماتها
بمنزلة ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة ام الاب
وعماته بمنزلة ابي الاب وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة
التي هي اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوهما
ولو اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن
بنت فان سبقت جهة منهما الى وارث ورث بهما
والا فبهما وبهذه القول في الفرائض تم والحمد لله
على الاتمام وصلى وسلم كما وعد به على الواسطة بيننا
وبينه في تبليغ الحكمة العلمية والعملية خاتم الانبياء
وافضلهم نبيه سيدنا وشفيعنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم وعلى من به اي اليه انتمى انتسب اما بالنسب
وهم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب او بالنسبة
وهم الاولياء وعلماء الشريعة او بالايمان به وهم امة الاجابة
ولو قال على النبي والآل ما دار السما لكان انفع •
الحمد لله ما تعاقب الليل والنهار والصلوة والسلام على
الرسول المختار وعلى آله واطهار ما دامت الفجار في النار
وتنعمت في الجنة الابرار ، قد وافق اختتامه يوم الجمعة
لست بقين من رجب بتاريخ اذا انقص منه عدد
الوارثين واسباب الارث وشرائطه واخذ جذر الباقي
وتمم على عدد الكل المنطق ونصف الخارج وضرب الباقي
في عدد البروج وضعّف الحاصل وزيد عليه سدسه ونصف
سدسه وتمم على عدد الفروض المقدرة في القرآن خرج عدد
الوارثين اي سنة الف وثلثماة وتسع وعشرين هجرية
والداعي تم استنساخي لهذا الشرح الشريف اولا في حلقة شارح ابان تحصيلي
للعلوم في بلدة السليمانية سنة الف وثلثماة واربعين هجرية وثانيا في
حجرة المدرسة لجامع سيدنا الغوث الاعظم عبد القادر الكيلاني قدس سره في بغداد
سنة الف واربعماة وواحدة شهر ربيع الاول ضحوة الثلثاء رابع عشره الموافق
للعشرين من كانون الثاني سنة الف وتسعماة واحد وثمانين ميلادية وصلى الله

على روح سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء
والمرسلين عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين وانا عبد الله
محمد الكردي [illegible]
عفى الله عنه ولوالديه
آمين .

يوسف

يوسف بن الحسين الشافعي فقيه ولي مشيخة الخانقاه الصالحية واعاد
بالظاهرية وتوفي بدمشق في شوال سنة ثمانمائة واربعة .
من آثاره المسح على الجوربين مطلقا وتزويج الصغيرة التي لا اب لها ولا جد

يوسف الدياربكري

يوسف الدياربكري الآمدي فاضل من آثاره هدية الاخوان في قراءة المعاني
في رجب وشعبان ورمضان فرغ من تأليفها في ١٧ رجب سنة ١١٧١ هـ
وكان حيا في سنة ١١٧١ .

يوسف الماردينى

يوسف صدقي بن عمر شوقي الماردينى فقيه من القضاة قطن القسطنطينية وتولى قضا
الجند واختير عضوا للتدقيقات الشرعية من آثاره محاسن الحسام
معراج المعتمر والحاج مسير عموم الموحدين الى احياء علم الهديا :
توفي سنة ١٣١٩ هـ = ١٩٠١ م

الف هـ

يوسف الكدراني

يوسف بن محمود بن كمال الدين الكدراني الصديقي حنفي متكلم منطقي توفي بعد سنة
من آثاره حاشية على حاشية الخيالي على شرح العقايد حاشية على انوار التنزيل
للبيضاوي في التفسير ورسالة في المنطق توفي سنة الف هـ = ١٥٩٢

للتواصل بخصوص المخطوطات

يرجى الاتصال على

+964-770118 0856

او

muhmaz@gmail.com